AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

ميسوزي تشارلز شانثونيا

ضـــد

جمهورية ملاوي ملاوي

القضية رقم 2022/001

أمر

(إعادة فتح باب المرافعات)

11 نوفمبر 2024

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة، القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا أ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دونكان جاسواجا وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليه فيما بعد باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية توجيلاني شيزوميلا، عضو المحكمة – الجنسية ملاوي، عن نظر عريضة الدعوى.

في قضية

ميسوزي تشارلز شانثونيا

ممثلاً من طرف،

المحامي/ ميشيل جوبا تشيبيتا

ضد

جمهورية ملاوي

ممثة من طرف،

المحامي نيفيرسون تشيسيزا

نائب مدير ادارة القضاء المدني بوزارة العدل

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الأمر التالي،

أولاً. الأطراف

1. ميسوزي تشارلز شانثونيا (يُشار اليه فيما بعد باسم "المُدعي") مواطن من ملاوي. وفي وقت تقديم عريضة الدعوى، كان يقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة في سجن زومبا المركزي، بعد إدانته من قبل المحكمة العليا في ملاوي، بتهمة ارتكاب جريمة القتل. وحُكم عليه بالسجن لمدة عامين بتهمة عرقلة دفن جثة، وبالسجن لمدة عامين مع الأشغال الشاقة بتهمة شهادة الزور. وإدعى إنتهاك حقه في محاكمة عادلة في الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. قُدمت عريضة الدعوى ضد جمهورية ملاوي (يُشار اليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها") والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 23 فبراير 1990 وفي البروتوكول في 9 أكتوبر 2008. كما أودعت، في 9 أكتوبر 2008، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول (يُشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان") والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة بتلقي القضايا مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً. موضوع العريضة الرئيسية

أ. الوقائع

3. تبين من عريضة الدعوى أنه في 1 مارس 2018، تم تسليم المُدعي من جنوب أفريقيا إلى الدولة المُدعى عليها. وقد مثل أمام المحكمة العليا في مقاطعة زومبا في ملاوي ووجهت إليه تهمة قتل السيدة ليندا جازا بما يخالف المادة 209 من قانون العقوبات في الدولة المُدعى عليها. وزُعم أن جريمة القتل المذكورة وقعت في أو حوالي 4 أغسطس 2010 في خليج مونكي في مقاطعة مانجوتشي. وتم تعديل التهمة لاحقاً لتشمل جرائم عرقلة دفن جثة بما يخالف المادة 131، وشهادة الزور بما يخالف المادة 101 من قانون العقوبات في الدولة المُدعى عليها.

4. أمام المحكمة العليا، قدم المُدعي طلباً يتعلق بمسائل أولية سعياً للحصول على إقرارات تتعلق بانتهاكات مزعومة لأحكام قانونية ودستورية. وقد رفضت المحكمة العليا هذا في 23 يناير 2020.

5. بعد ذلك، قدم المُدعي عريضة طعن مع طلب بإيقاف إجراءات المحكمة العليا في انتظار الفصل في طعنه أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي. في 27 يناير 2020، رفضت المحكمة العليا الطلب. وأيدت قرار محكمة الاستئناف العليا في ملاوي في 22 يوليو 2020.

6. في 28 أغسطس 2020، أدانت المحكمة العليا المُدعي بارتكاب جرائم القتل وإعاقة دفن جثة وشهادة الزور. وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة القتل، والسجن لمدة عامين بتهمة إعاقة دفن جثة، والسجن لمدة عامين آخرين مع الأشغال الشاقة بتهمة شهادة الزور، على أن يتم تنفيذ الأحكام في وقت واحد. وقام المُدعي لاحقاً بالطعن أمام محكمة الاستئناف العليا، التي أيدت الإدانة والحكم في 14 يوليو 2021.

ب. الانتهاكات المُدعى بها

7. إدعى المدعي إنتهاك حقه في محاكمة عادلة في الإجراءات أمام المحاكم المحلية على وجه الخصوص:

1) الحق في الطعن أمام الهيئات الوطنية المختصة ضد الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية كما تعترف بها وتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأعراف السارية، والتي تحميها المادة 7(1)(أ) من الميثاق كما تُقرأ مع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجزء أ، والمادة 2(ج) والجزء ج، والمادة (ب)(أ) من المبادئ والتوجيهيات بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة)،

2) الحق في افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة، والذي تحميه المادة 7(1)(ب) من الميثاق كما تُقرأ مع المادة 14(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والجزء ن، والمادة 6(هـ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة،

3) الحق في الدفاع، المحمي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق كما تُقرأ مع المادة 4(1) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، والمادة 14(1)، (3)(أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والجزء أ، والمادة 2(هـ)، (ح) و(ط)، والجزء ن، والمادة 1(أ) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة.

4) الحق في الحصول على أسباب القرارات المحمية بموجب المادة 7(1) من الميثاق كما تُقرأ مع المادة 14(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والجزء أ، والمادة 2(ط) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. تم تقديم عريضة الدعوى، إلى جانب طلب للأمر بإتخاذ تدابير وقتية في 23 ديسمبر 2021. وتم تقديمها إلى الدولة المُدعى عليها في 27 مايو 2022 وطلب منها تقديم ردودها على طلب الامر باتخاذ تدابير وقتية في غضون 15 و الرد على عريضة الدعوى خلال 90 يوماً.

9. عند انتهاء الآجال النهائية المذكورة أعلاه، في 15 يونيو 2022 و31 أغسطس 2022 على التوالي، لم تقدم الدولة المُدعى عليها أي رد.

10. في 7 مارس 2023، وبموجب المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة، لفت قلم المحكمة انتباه الدولة المُدعى عليها إلى حقيقة أن المهلة المحددة للرد على الطلب قد إنقضت، وأن المحكمة ستشرع في إصدار حكم غيابي إذا لم تقدم مذكراتها في غضون 45 يوماً من استلام الإخطار.

11. عند انتهاء المهلة المذكورة أعلاه، والتي كانت في 24 أبريل 2023، لم تقدم الدولة المُدعى عليها أي رد.

12. أُغلق باب المرافعات في 28 يونيو 2023، وأُخطر الطرفان بذلك في 30 يونيو 2023.

13. في 24 يناير 2024، أصدرت المحكمة قراراً بشأن اتخاذ التدابير الوقتية، رافضةً الأمر بالتدبير الذي طلبه المُدعي، والذي يطلب فيه وقف تنفيذ الأحكام التي أصدرتها بحقه المحكمة العليا وأيدتها محكمة الاستئناف العليا في ملاوي. وأُخطر الطرفان بالحكم المذكور.

14. في 4 نوفمبر 2024، أعلنت المحكمة الأطراف بإخطار إصدار الحكم الذي كان من المقرر إصداره في 13 نوفمبر 2024.

15. في 6 نوفمبر 2024، قدمت الدولة المُدعى عليها طلباً لتمديد الوقت لتقديم المرافعات.

رابعاً. بشأن طلب إعادة فتح باب المرافعات

16. ذكرت الدولة المُدعى عليها أن طلبها لتمديد الوقت لتقديم المذكرات إستند إلى المواد 44(3)، (5)، (7)، و45(2)(3) من النظام الداخلي للمحكمة، والتوجيهات 18 و19 من توجيهات الممارسة القضائية للمحكمة والسوابق القضائية للمحكمة، وخاصة في قضية برنارد مورناه ضد بنين وآخرين (تدخل الجمهورية الصحراوية) وقضية غاتي مويتا ضد تنزانيا.

17. وفقاً للدولة المُدعى عليها، تبين من الإفادة الخطية للسيد نيفيرسون تشيسيزا، نائب مدير إدارة القضاء المدني في وزارة العدل، أنه في وقت تقديم الطلب، لم تُعين جهة اتصال مسئولة عن قبول عملية تبليغ المحكمة وأن الطلب لم يتم تبليغه فعلياً إلى مكتب النائب العام، وبالتالي، لم يكن على علم بالإجراءات أمام المحكمة حتى تلقى إشعاراً باصدار القرار في القضية الحالية.

18. ذكرت الدولة المُدعى عليها كذلك أن عدم تقديمها التمثيل الواجب لم يكن متعمداً بل كان بسبب التحديات التي واجهتها فيما يتعلق بتنسيق الاتصالات من المحكمة بشكل صحيح.

19. جزمت الدولة المُدعى عليها كذلك أن هذه أسباب كافية للمحكمة لممارسة سلطتها التقديرية لصالح الموافقة على طلبها وبالتالي السماح لها بتقديم مرافعاتها قبل اتخاذ قرار بشأن الطلب.

20. رأت المحكمة أنه على الرغم من أن الدولة المُدعى عليها طلبت تمديد الوقت لتقديم المرافعات وفقاً للمادة 45(2) من النظام الداخلي للمحكمة، فإنه لا يمكن قبول ذلك إلا إذا أعيد فتح باب المرافعات، التي كانت قد أغلقت في 28 يونيو 2023. وعلى هذا النحو، فإن المحكمة مُلزمة باتخاذ قرار أولي بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة فتح المرافعات في القضية الحالية قبل أن تنظر في طلب تمديد الوقت، إذا لزم الأمر.

21. أشارت المحكمة في هذا الصدد الى أنه بموجب المادة 46(3) من النظام الداخلي للمحكمة، فإنها تتمتع بسلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان يمكن إعادة فتح باب المرافعات.

22. أشارت المحكمة الى أنها، كما هو مبين في الفقرتين 8 و9 من هذا الأمر، امتثلت للمواد فيما يتعلق بإعلان العريضة والمرافعات. وعلاوة على ذلك، في 7 مارس 2023، أرسل قلم المحكمة إخطاراً يلفت انتباه الأطراف إلى أحكام المادة 63(1) مشيراً إلى أن المحكمة ستمضي قدماً وتصدر قراراً غيابياً في حالة عدم مشاركة الدولة المُدعى عليها في الإجراءات. وعلى الرغم من هذه الإخطارات، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد، وأُغلق باب المرافعات لاحقاً في 28 يونيو 2023.

23. رأت المحكمة أنه من المناسب الإشارة إلى الفقرة 12 من الإفادة الخطية من السيد نيفيرسون تشيسيزا، نائب مدير إدارة القضاء المدني في الدول المدعى عليها، والتي يبدو منها أن الدولة المدعى عليها كانت على علم بالإجراءات في عريضة الدعوى الحالية. ففي الفقرة المذكورة أعلاه، ذكر نائب المدير ما يلي: "لقد قمت بتعيين موظف مختص في وزارة الخارجية والتعاون الدولي والذي اعترف بأنه تلقى إجراءات المحكمة فيما يتعلق بهذه المسألة وأنه يمكنه أن يتذكر كيف تم التعامل مع الأمر في ذلك الوقت."

24. وفي ضوء ما تقدم، فإن المحكمة لم تقتنع بالأسباب التي قدمتها الدولة المُدعى عليها لدعم طلبها لتمديد الوقت، وبالتالي لم ترَ أنه من الضروري إعادة فتح باب المرافعات.

25. وعليه، رفضت المحكمة طلب تمديد الوقت لتقديم المرافعات.

خامساً. منطوق الحكم

26. ولهذه الأسباب،

المحكمة،

بالإجماع،

1) *قررت* عدم إعادة فتح باب المرافعات في هذه العريضة.

2) *رفضت* طلب الدولة المُدعى لتمديد الوقت لتقديم المرافعات.

التوقيع:

إيماني د. عبود، **رئيسة المحكمة** Imani D. Aboud, President

روبرت إينو **رئيس قلم المحكمة** Robert ENO, Registrar

صدر في أروشا، في هذا اليوم الحادي عشر من شهر نوفمبر من عام ألفين وأربعة وعشرين، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA